

قرار

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية.
- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت.
- وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل عدد 91 منه.
- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 افريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية .
- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.
- وعلى محضر الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ 30/11/2019.
- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 29/10/2016 والمصدق عليه بتاريخ 21/12/2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها .
- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 25/11/1995 والمصدق عليه بتاريخ 13/12/1995 المتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 1994/12/03 والصادق عليه في 21 ديسمبر 1994 المتعلق بكراء القاعة الرياضية بالهوارية .

قرار لما يليه،

الفصل الأول : يتم تنقيح القرار البلدي المتعلق بكراء القاعة الرياضية بالهوارية كالتالي :

المعنى بالاستخلاص	المعلوم القديم	التعريفة الحالية
الجمعيات المحلية ، الجمعيات الرياضية ، المحلية ،	25,000 د للحصة الواحدة	مجانا
المحاضن ، نوادي الاطفال ، رياض الاطفال ، المدارس الخاصة	25,000 د للحصة الواحدة	25,000 د للحصة الواحدة
الجمعيات الوافدة من خارج الهوارية	100 د للحصة الواحدة	25,000 د للحصة الواحدة
الخاص مستعملى القاعة الكبرى بالحركات والتمارين الرياضية بدون استعمال أي معدات وأثاث	10,000 د للفرد الواحد في الشهر الواحد بمعدل ثلاثة حصص في الأسبوع وبدون تجزئة	(المحافظة على نفس المبلغ) 10,000 د للفرد الواحد في الشهر الواحد بمعدل ثلاثة حصص في الأسبوع وبدون تجزئة
الخاص مستعملى القاعة الكبرى وقاعة تقوية العضلات	15,000 د للفرد الواحد في الشهر الواحد بمعدل ثلاثة حصص في الأسبوع وبدون تجزئة	(المحافظة على نفس المبلغ) 15,000 د للفرد الواحد في الشهر الواحد بمعدل ثلاثة حصص في الأسبوع وبدون تجزئة

الفصل 2 : يجري العمل بهذا القرار بدءاً من 01 جانفي 2020.

الفصل 3 : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالهوارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الهوارية في:



2019

موافق

30